

مدرسة رواق الحنبليات
قسم الفقه وأصوله
رواق الحنبليات
رجب
1440
حرف في مسألة من مسائل
الحيض
وفق المذهب الحنبلي
سارة بنت محمد حسن

حرف في مسألة

من مسائل الحيض


رواق الحنبليات
رجب
1440
مدرسة رواق الحنبليات
قسم الفقه وأصوله
حرف في مسألة من مسائل
الحيض
وفق المذهب الحنبلي
سارة بنت محمد حسن



أ

i

قد علمتُ يقينًا أنني إذا انحبستُ مع عقلي في قمقم لضللتُ،

فرأيت أن أقدم تجربتي على وريقات

تحاورني فأحاورها

وتعارضني فأخاصمها

فنحتكم إلى حكيم يطالعها

فإن يقرأها لبيب ذو ذكاء، يتفق أو يعترض أو ينتقد، فيكون ذا لي ثراء.

سارة بنت محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في هذا البحث نتناول عبارة من كتاب الروض المربع، باب الحيض، انتقدها بعض أصحاب الحواشي كابن فيروز، وبعض شراح المتن المعاصرين، وقام بعض المحققين بتغيير العبارة داخل المتن، أو تعقبها في الهامش.[1]

والعبارة هي:

"(**ومن زادت عادتها**) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة، (**أو تقدمت**) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره، (**أو تأخرت**) عكس التي قبلها، فما تكرر من ذلك ثلاثًا فهو حيض".

فاستشكلوا: كيف تتقدم العادة من بداية الشهر إلى نهايته؟ فجعلوه من البهوتي سبق قلم؛ وليس كذلك.

- والبحث قصير ومقسم إلى **ثلاثة أقسام**:
  - **1-** مراجعة المخطوطات.
  - **2-** نقل اعتراضات حاشية ابن فيروز والعنقري.
  - **3-** شرح العبارة، وفائدة مهمة.

[1] كنت نشرت هذه الورقة من قبل ضمن بحث بعض إشكالات الروض المنشور بتاريخ: 7 ربيع الأول 1441 الموافق 4 نوفمبر 2019 ثم رأيت إفرادها لأهميتها.

أولًا: مراجعة المخطوطات للتأكد من صيغة العبارة:

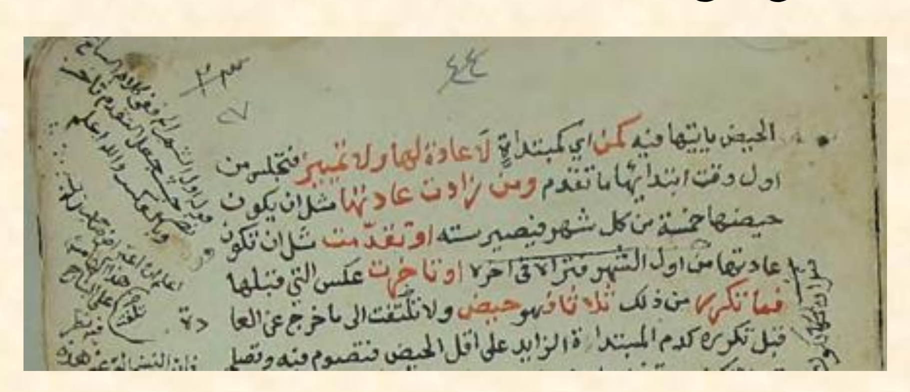
كل المخطوطات التالية من موقع الألوكة على شبكة الإنترنت:

مخطوطات جامع عنيزة: **4 نسخ.**

- **(النسخة رقم 1)**

ملاحظات:

عليها حواشٍ، وبآخرها بلاغ مقابلة للعلامة السعدي سنة 1340 على سبع نسخ بعضها عن خط المؤلف.


الحيض ما يأتيها فيه كمن أي كمبتدأة لا عادة لها ولا تمييز فتجلس من
أول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها مثل أن يكون
حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة أو تقدمت مثل أن تكون
عادتها من أول الشهر فتراه في آخره أو تأخرت عكس التي قبلها
فما تكرر من ذلك ثلاثًا فهو حيض ولا تلتفت إلى ما خرج عن العا
قبل تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي

• (النسخة رقم 2)

ملاحظات:

عليها حواشٍ، وبآخرها نقل فوائد، منها: قصيدة في تجويد الفاتحة للصرصري، وقصيدة للتافلاني في إثبات الصفات.


الحيض بانتهائه
فتجلس من أوله وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت
عادتها مثل أن تكون حيضتها خمسة من كل شهر
فصيرت ستة أو تقدمت مثل أن تكون عادتها من آخر الشهر
الشهر فتراه في أوله أو تأخرت عكس التي قبلها مما تكرر من
ذلك ثلاثًا فهو حيض ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل
تكرره كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض فتصوم فيه وتصلي
قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا فإذا تكرر ثلاثًا
صار عادة لها فتعيد ما صامته فيه ونحوه من فرض
وما نقص عن العادة طهر فإن كانت عادتها ستا فانقطع

• تعقيب:

1- هناك تعديل في النسخة (محو، وإعادة كتابة بخط ثقيل)، وذلك في كلمتي: "آخر الشهر"، "أوله".

2- فوق السطر الذي تم تعديله نجد عبارة مطموسةً (مشطوبةً)، كأن الناسخ انتقل بعد كلمة "شهر" إلى سطر آخر فنسخ أولًا: "فتراه في آخره"، ثم طمس (شطب) ما كتبه.

3- وهذا يعني: أن التعديل الذي تمّ على العبارة كان أصله كباقي المخطوطات.

(النسخة رقم 3)

نسخة تملكها الشيخ محمد الصالح العثيمين، وله حواشٍ كثيرة عليها.

• (النسخة رقم 4)

ملاحظات:

عليها حواشٍ كثيرة، نسخت سنة 1203.

- **المخطوطة الخامسة:**

مخطوطة **المكتبة الأزهرية خاص (71) عام (15073)**
الروض المربع
الناسخ :رمضان حسين الخطاري الشافعي.
تاريخ النَّسخ 26 :شوال 1281هـ.

فتجلس من اول وقت ابتدائها ما تقدم ومن زادت عادتها
مثل ان تكون عادتها خمسة من اول كل شهر فتصير ستة او تقدمت
مثل ان تكون عادتها من اول شهر فتراه في اخره او تاخرت عكسه
التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا يلتفت الى
ما خرج عن العادة قبل تكرره كدم المستدية الزائد على اكثر الحيض

ثانيًا: نقل بعض اعتراض أصحاب الحواشي:

حاشية ابن فيروز[2]:

"(قوله: مثل أن تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره) كأنه سبق قلم؛ إذ الذي يظهر: مثل أن تكون عادتها من آخره فتكون في أوله".

حاشية العنقري:

"(قوله: أو تقدمت) صفة التقدم أن تكون عادتها في آخره وتراه في أوله، لا كما قال الشارح -رحمه الله-".

- **تعقيب:**

كلاهما معترض على عبارة البهوتي وعدّها سبق قلم، ذلك أنّ التقدم عودٌ إلى الخلف، فلم يتصوروا العودة من أول الشهر إلى آخر الشهر، والأولى أن يكون في نظرهم نظر، وعلى اعترضهم اعتراض، وكلام العلامة منصورٍ: منصورٌ.

وإليكم بسط المسألة:

[2] نسخة عنيزة.

ثالثًا شرح التقدم والتأخر في الحيض:

الحيض عادةٌ متكررةٌ كل شهر (غالبًا)، يقتضي ذلك أنّ التقدم والتأخر لابد أن يُفهم بناء على هذا التكرار.

نقسم الشهر الهلالي إلى ثلاث: عشر أوائل، وعشر أواسط، وعشر أواخر.

ونفرض صورة المسألة أولًا، الصورة المثالية في الحيض كونه سبعة أيام، وأنّ شهر المرأة هو نفسه الشهر الهلالي، **نجد أن الحيض لا يمكن أن يتقدم من آخر الشهر إلى أوله أصلًا**.

إذ أن الحيض في هذه الصورة: سبعة أيام من أوّل الشهر، ثم ثلاثة وعشرين يومًا طهرٌ، ثم الحيضةُ التاليةُ من أوّل الشهر التالي.

فيكون تقدمها أن تتراجع أيامًا من أوّل الشّهر (موعد العادة) إلى آخره؛ أي آخر الشهر الهلالي السابق لموعد العادة التالي، وبحدٍّ أقصى تتراجع إلى منتصف الشهر الهلالي بحيث يكون بين آخر حيضها الذي حدث فعلًا أول الشهر السابق، وبين أول الحيض الذي سيتغير موعده، ثلاثة عشر يومًا من الطهر، وإلا فالدم فساد أو استحاضة ولا يمكن عدّه حيضًا بحال.

وعكس ذلك: إن كان الحيض آخر الشهر الهلالي، فتقدُّمه أن يتغير موعده من آخر الشهر إلى منتصف الشهر أو آخر أوّله بحدٍّ أقصى؛ وأما تأخره فيكون بتغيره من آخر الشهر إلى أوّل الشهر الهلالي التالي لموعد الحيض، أو أكثر.

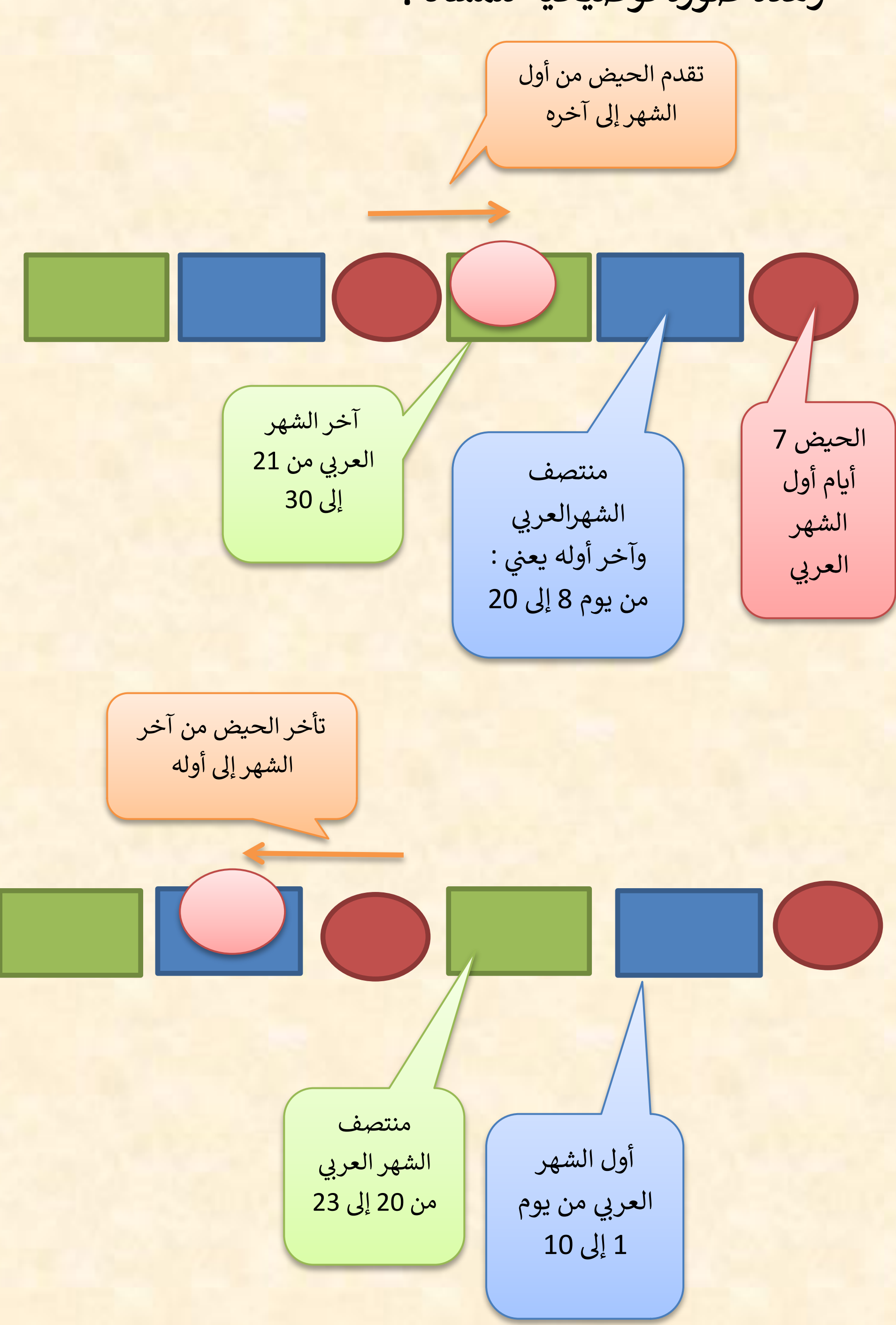
ولفظ البهوتي في الإقناع: "(وإن تغيرت العادة بزيادتها) بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية، **(أو)** تغيرت العادة **(بتقدم)** بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته في أوله، **(أو)** تغيرت العادة بـ **(تأخر)** بأن كانت تراه في أوّله فتأخر إلى آخره، **(أو انتقال)** بأن كان حيضها الخمسة الأول فتصير الخمسة الثانية، لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى؛ لأنه في معنى ما تقدم. **(فـ)** ما تغير **(كدم زائد على أقل حيض)** من **(مبتدأة)** لا تلتفت إليه، حتى يتكرر ثلاث مرات، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانيًا، فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه؛ لأنّا تبيناه حيضًا، **(فلو لم يعد، أو أيست قبل تكراره)** ثلاثًا **(لم تقض)** كما تقدم في المبتدأة.

(وعنه تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور، **(اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره)"** اهـ.

والعجيب أنك في كتب الفقه، كلما عدت بالخط الزمني إلى الأقدم، تجد عجبًا من دقة ألفاظهم، مثل قولهم قيدًا في التقدم: إن صلح أن يكون حيضًا.

وهذا يدل على أن فهمهم للمسألة فهمٌ عميقٌ؛ وهو الذي ينبغي أن يعتني به فقهاء زماننا وطلاب العلم؛ ولا يكون ذلك حتى ينشغلوا بالعلم عن كل شيء، لعل الله أن يفتح لنا أبواب رحمته وتوفيقه.

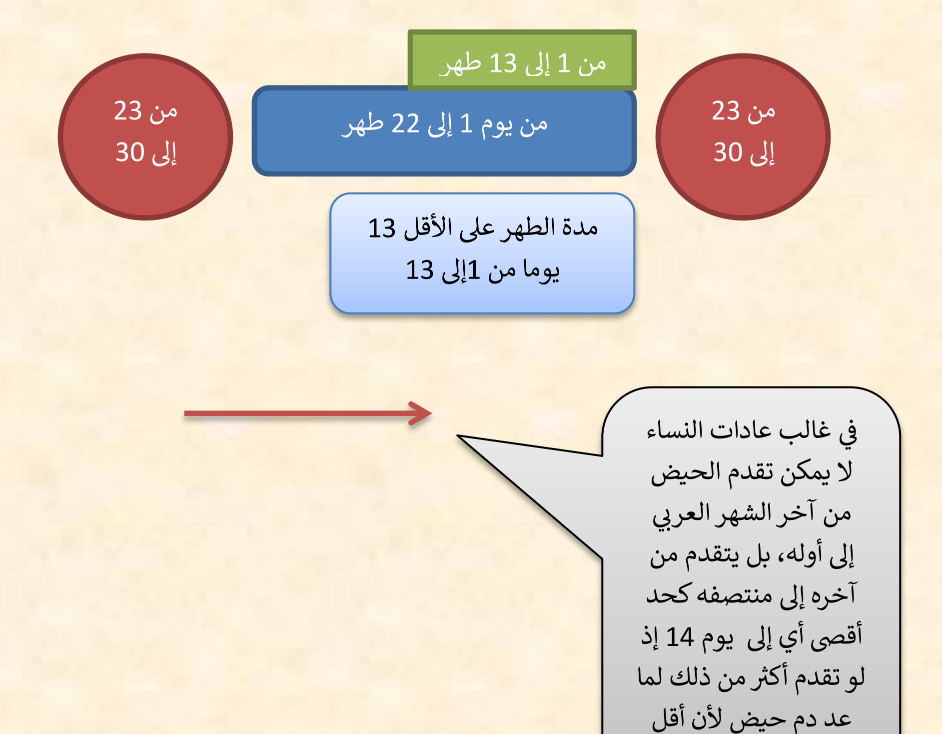
وهذه صورة توضيحية للمسألة:



بل حتى إن الحالة النادرة، أي: من حيضها يوم وليلة وثلاثة عشر يومًا من الطهر، لو فرضنا أن الحيض يأتيها في أول آخره (يوم 21 وليلته)، ثم ثلاثة عشر يومًا من الطهر، والشهر تمام، أي: إلى يوم 4 من الشهر الجديد، فيكون موعد حيضها التالي، أي: موعد عادتها المعتاد: هو يوم 5 من الشهر الجديد؛ **وبناء عليه** فموعد العادة التالي لا علاقة له بآخر الشهر الهلالي ليتقدم من آخره إلى أوله. فتنبه.

وقد تجد إن قمت بالتباديل والتوافيق بعض النساء يصلح أن يتقدم حيضها من أول آخر الشهر إلى آخر أوله، إن كان حيضها مثلا ثلاثة أيام من آخر الشهر الهلالي، فيكون حيضها واقعًا في الأيام: 21 و 22 و 23، فتكون أيام الطهر الواجب إلى يوم 6 من الشهر الهلالي التالي، فيصلح أن تتقدم من أوّل آخر الشهر إلى آخر أوّله؛ **لكن القصد أن عبارة البهوتي ليست سبق قلم ولا خطأ يستحق النقد، بل هي صواب على غالب عادة النساء.**

وهنا صورة توضيحية أخرى:



وهنا لابد من التنبيه أن شهر المرأة ما اجتمع فيه حيض وطهر، **يقول البهوتي في الكشاف:** "(ولا تكون) المرأة (معتادة حتى تعرف شهرها) الذي تحيض فيه وتطهر فيه، (و) تعرف (وقت حيضها وطهرها) منه، بأن تعرف أنها تحيض خمسة مثلًا من ابتدائه وتطهر في باقيه، (ويتكرر) حيضها ثلاثة أشهر؛ لأن العادة لا تثبت بدونها" اهـ.

واستصحب هنا قولهم لا حد لأكثر الطهر.

كما في شرح المنتهى وغيره: "(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر) بعد ما حاضته منه. إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يومًا، (ولا حد لأكثره) أي: الطهر؛ لأنه لم يرد تحديده شرعًا. ومن النساء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر، ومنهنّ من لا تحيض أصلًا" اهـ.

وفي كشاف القناع: "(وغالبه) أي: الطهر بين الحيضتين (بقية الشهر الهلالي)، فإذا كان الحيض ستًّا أو سبعًا، فالغالب أ ن يكون الطهر أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين؛ لما تقدم في حديث حمنة.

قال في الرعاية: وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يومًا، وقيل: بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلًا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة، وحكى أبو الطيب الشافعي أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وأقل الطهر زمن الحيض خلوص

النقاء، بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها، ولا يكره وطؤها زمنه" اهـ.

إذن:

- لا يشترط أن يأتي الحيض مثلًا كل يوم (خمسة) من الشهر الهلالي.

بل هذا يحسب بعدد أيام حيضها وعدد أيام طهرها المعتادين المتكررين.

- من النساء من تحيض وتطهر في أربعين يومًا أو خمسين يومًا أو خمسة وثلاثين يومًا أو اثنين وثلاثين يومًا؛ وكل ذلك شهر المرأة.

فمن كان شهرها أربعين يومًا فجاءها الحيض يوم 1 من الشهر الهلالي؛ فموعد الحيض التالي من الشهر الهلالي الجديد سيكون يوم 10 من الشهر التالي إن كان الشهر تامًّا، أو يوم 11 إن كان ناقصا؛ ومن الشهر الذي يليه يوم 21 أو 20 أو 19 بحسب نقصان الشهرين الهلاليين... وهكذا.

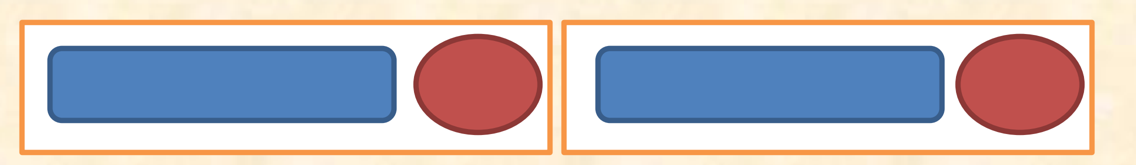
- وبسبب ثبات الأشهر الميلادية، وتغيّر الأشهر الهجرية، تفضل بعضُ النساء حساب موعد الحيض بالميلادي.

وهذا ينفع من تركت الصلاة مدة، وأرادت القضاء، في حساب عدد أيام الشهر الذي عليها فيه صلوات لابد أن تقضيها، فالحساب بالميلادي أيسر وأدق.

- **هل يمكن أن يقال أن عبارة البهوتي مقصود بها شهر المرأة لا الشهر الهلالي؟**

يمكن، فيكون التقدم من أول شهرها إلى آخر شهرها السابق الذي كان ينبغي أن يكون طهرًا.

صورة توضيحية لشهر المرأة:



ونكتفي بهذا القدر في هذا الموضع، إذ قد تم المراد، والله يغفر التقصير ويعفو عن الزلل ويحسن الختام.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.